

فقه اللغة

إِذَا كَانَ فِي طَعْمِ الشَّيْءِ كَرَاهَةٌ وَمَرَارَةٌ وَخُفُوفٌ كَطَعْمِ الْإِهْلِيلِجِ وَمَا اشْتَبَهَهُ فَهُوَ بِشَرِّهِ .

فَإِذَا كَانَتْ فِيهِ بِشَاعَةٌ وَقَبِيضٌ وَكَرَاهَةٌ كَطَعْمِ الْعَفْصِ فَهُوَ عَفِصٌ .

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَلَاوَةٌ مُحَضَّةٌ وَلَا حُمُوضَةٌ خَالِصَةٌ وَلَا مَرَارَةٌ صَادِقَةٌ فَهُوَ تَفِيفٌ .

وَإِذَا كَانَتْ فِيهِ حَرَاوَةٌ وَحَرَارَةٌ وَحَرَاوَةٌ كَطَعْمِ الْفُلْفُلِ فَهُوَ حَامِزٌ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَعْمٌ فَهُوَ مَسِيخٌ وَمَلِيخٌ